شرعا وهي المكتوبة اصالة علي الاعيان والمراد بالسنن الجنس ليصح الاخبار عنه
بقوله شيان كما تقدم نظيره بعد الدخول فيها اي التلبس بها كاحرام شيان برد
علي المص كما قال المنوفي في ثمانية اشيا اخرتين في الصلاة كالصلاة علي النبي في
التشهد الاول والقعود لكل منهما والصلاة عليه في القنوت والقيام لها
وبالجملة فجملة الابعاض عشرون التشهد الاول والقعود له والصلاة علي
النبي صلي الله عليه وسلم والقعود لها والصلاة علي الال بعد الاخير والقعود
لها والقنوت والقيام له والصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم بعده والقيام
لها والصلاة علي الال والقيام لها والصلاة علي الصحب والقيام لها والسلام
علي النبي والقيام له والسلام علي الال والقيام له والسلام علي الصحب والقيام
له ويمكن ان يقال اراد بالتشهد الاول ما يشمل الصلاة علي النبي صلي الله عليه
وسلم بعده واستغني بها عن القعود لهما لانه تابع لهما فهذه اربعة ابعاض
واراد بالقنوت ما يشمل الصلاة علي النبي واله وصحبه والسلام علي كل واستغني
بها عن قيامها لانها تابعة لها فهذه اربعة عشر تضم للاربعة الاول تكون المجموع
ثمانية عشر ويبقي عليه اثنان وهما الصلاة علي الال بعد التشهد الاخير
والقعود لها فالجملة عشرون بعضها يوخذ من كلامه بالوجه المذكور وانما
سميت هذه السنن ابعاضا لانها لما طلب جبرها بالسجود اشبهت الابعاض
الحقيقية التي هي الاركان وكلها يجبر تركها او ترك شي منها بالسجود وكيفية تصور
السجود لترك الصلاة علي الال مع انه ان تركها عمدا وسلم فاتت وان تركها سهوا وتذكر
ولو بعد السلام وقبل طول الفصل اتي بها ولا سجود وتصور السجود بتركها اما
لها فاذا اخبره بعد سلامه بانه تركها او كتب له اني تركتها او سمعه يقول اللهم صل علي
محمد السلام عليكم سجد للسهو لجبر الخلل الذي تطرق الي صلاته من صلاة امامه
التشهد الاول والمطلوب فيه ما يطلب في الاخير ولا يندب بعده الصلاة علي
الال بل قيل بكراهتها فيه وتكره الزيادة فيه لبنائه علي التخفيف الا ان فرغ منه قبل
الامام فيسن له الصلاة علي الال وتوابعها والقنوت ويكره لصالحة القنوت
التشهد الاول لكن يستحب له الجمع بين قنوت النبي صلي الله عليه وسلم وسيذكره
وبين قنوت عمر كما في تحرير وفي بعض العبارات قنوت ابن عمر ولا مانع من صحته

نستنه

نستنه لكل من عمر وابنه وهو اللهم انا نستعينك ونستهديك ونستغفرك ونؤمن بك
ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك
اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعي ونحفد اي نسرع نرجو رحمتك
ونخشي عذابك ان عذابك الجد بالكفار ملحق بكسر الحاء علي المشهور اي لاحق بهم
ويجوز فتحها لان الله الحقه بهم اللهم عذب الكفرة والمشركين اعدائك الذين
يصدون عن سبيلك ويكذبون رسلك ويقاتلون اولياءك اللهم اغفر للمومنين
والمومنات والمسلمين والمسلمات الاحيا منهم والاموات اللهم اصلح ذات بينهم
والف بين قلوبهم واجعل في قلوبهم الايمان والحكمة وثبتهم علي ملة رسولك
واوزعهم اي الهمهم ان يوفوا بعهدك الذي عاهدتهم عليه وانصرهم علي عدوك
وعدوهم اله الحق واجعلنا منهم وصلي الله علي سيدنا محمد وعلي اله وصحبه وسلم
فان جمع بينهما فالافضل تقديم قنوت النبي صلي الله عليه وسلم وان اقتصر فليقتصر
عليه واستحباب الجمع في حق المنفرد وامام قوم محصورين راضين بالتطويل
ليسوا اجرا ولا ارقا ولا متزوجات في الصبح ويستحب القنوت في كل صلاة في
اعتدال الركعة الاخيرة منها لنازلة لا نزلت لكن لا يسن السجود لتركه لانه
ليس من الابعاض والنازلة كقحط وطاعون وعدو علي المعتمد في الطاعون
لان في مشروعيته عندهما خلافا والاوجه طلبه وان كان الموت به شهادة
قياسا علي ما لو نزل بنا كفار فانه شرع القنوت وان كان الموت بقتالهم شهادة
وقد مكث صلي الله عليه وسلم يقنت شهرا يدعو علي قاتلي اصحابه القراء في بير معونة
ويقاس بالعدو غيره وسكتوا عن لفظ قنوت النازلة وهو مشعر بانه كقنوت
الصبح لكن الذي يظهر كما قال حج انه يدعو في كل نازلة بما يناسبها وهو حسن
ويسن رفع يديه في القنوت ويجعل بطنهما لجهة السما عند طلب تحصيل خير
وظهرهما لها عند طلب رفع الشر وهكذا سائر الادعية ولا يسن مسح الوجه
عقب الدعا في الصلاة بل الاولي تركه بخلاف خارجها فيسن مسح الوجه لا الصدر
ولو خارجها اي في اعتدال الركعة الثانية منه اي بعد سمع الله لمن حمده
ربنا لك الحمد وقيل بعد ما شئت من شي بعد فالمراد ويمكن حمل الثاني علي
المنفرد وامام من مر والاول علي خلافه ولو فعله في غير اعتدال الركعة الثانية
بنيته سجد للسهو ومن ذلك ما لو فعله مع امامه المالكي قبل الركوع ولو تركه

Copyright © King Saud University